مجلة التاريخ المتوسطي. المجلد 08، العدد 02. شهر جوان 2026. ص: 469 - 490
P-ISSN: 2716-764X, E-ISSN: 2716-7747

ت. الإرسال: 03 – 03 - 2026	ت. القبول: 21 – 05 - 2026	ت. النشر: 30 – 06 - 2026

توظيف الفقه الإسلامي في نزع ملكية أراضي القبائل الجزائرية إبَّان الاحتلال الفرنسي. الفتوى الملحقة بمنشور الجنرال شارون لـ 15 جوان 1849 مثالاً.

The instrumentalization of Islamic jurisprudence to expropriate Algerian tribal lands during the French occupation. The example of the fatwa attached to General Charon's Circular of June 15, 1849.

بن يوسف محمد الأمين

جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر.

mohamed.benyoucef@univ-mosta.dz.

الملخص:

مع بداية عهد الجمهورية الفرنسية الثانية ، طفا على السطح مشكل عدم كفاية أراضي الدومين (البايلك سابقا) لإقامة مستوطنات 1848م بالجزائر، وغدا البحث عن أرضٍ للاستيطان أولوية قصوى لإدارة الاحتلال، ما جعلها تُنَقِّبُ عن أي ثغرة يمكن استغلالها لتوفير ذلك. في هذه السياق، أعيد للواجهة النقاش حول ما سُمِّيَ آنذاك بـ"نظرية الخراج" للدكتور وورمز Worms، القائمة على مبدأ "الطبيعة الوَقْفِيَة" لأراضي المغرب بعد الفتح الإسلامي، ما كان يعني عبر سحب هذا المفهوم زمنيا؛ اعتبار معظم الملكية العقارية لبلاد الجزائر وَقْفًا.

هذا التصنيف الوقفي، كان يُفْضِي بالنتيجة؛ إلى الإقرار بوجود "مِلْكِية رَقَبَةِ" تلك الأراضي للدولة القائمة، والتي تُخوّل لـ"الإمام" التصرُّف فيها تبعاً لذلك، وهو ما كان يعني حسب ما سمَّته الإدارة الفرنسية "حق الاحتلال"؛ الحُلُولَ مَحَلَّ هذا "الإمام" في ممارسة الحق في التصرف في "مِلْكِية الرَّقَبَة"، ما سيسمح بتوفير الأرض عبر "مقايضة" هذا الحق مع الحائزين الفِعْلِيين من القبائل الجزائرية، وبالتالي إمكانية التنازل عنها "دون ضجيج" أو اعتراض لصالح الاستيطان الفرنسي والأوروبي.

يحاول هذا المقال تسليط الضوء على هذه الإشكالية، المتمثلة في كيفية التوظيف المُغْرِض للفقه الإسلامي من قبَل إدارة الاحتلال في قضايا الملكية. وقد اخترنا كمثال أحد الصور المعبرة عن هذه الممارسة بوضوح، وهي فتوى تضمَّنَها منشور "مِفْتَاحي" للجنرال شارون Charon لـ15 جوان 1849، وُظِّفَت بذكاء لدعم المسعى "التبريري" للاستحواذ العقاري. ما جعلنا نطرح العديد من الأسئلة حول هذه الفتوى، من حيث قوة تأسيسها، صحة ما حوته، ونقد توظيفاتها بالخصوص. أما في السياق العام، فقد شملت تساؤلاتنا مرتكزات "نظرية الخراج"، وترتيبها في سياق استكشاف الملكية الجزائرية، وكذا علاقة هذه النظرية بعمليات الحصر والتجميع Cantonnement للقبائل التي طبقتها إدارة الاحتلال طيلة الخمسينات من القرن 19م، وكيف تحولت في غياب إطار قانوني منظم لها لعملية استيلاء وتجريد قسْري للملكيات.

لبلوغ هذا الهدف، اعتمدت الدراسة بالأساس على المنهج التاريخي، ومنهج تحليل المضمون، استخدم الأول لقراءة وتقييم التدخل التشريعي لإدارة الاحتلال قبل 1849، وللتعريف بصاحب المنشور وصاحب إحياء "نظرية الخراج"، وهو الجنرال شارون، وكذا في محاولة العودة لأصول الفتوى في كتب الفقه. أما الثاني فقد استخدم في تحليل ونقد محتوى المنشور المتضمن لهذه الفتوى، ولبيان مراميها وقراءة ما بين سطورها.

إنَّ النتائج التي توصلت لها هاته الدراسة، أوضحت قدرة عالية للإدارة الكولونيالية، وبدعم "الطبقة العلمية" من مستشرقيها وباحثيها، على التكيف في الوسط الإسلامي الجزائري، عبر بث الشكوك حول صلابة المفهوم التأسيسي للملكية العقارية السابقة، وطرح نفسها كحاكم طبيعي للجزائريين رغم اختلاف الدين واستحالة ذلك شرعا. كما حاولت أيضا إيجاد مُسَوِّغات ولو وقتية، لتبرير نزع ملكية القبائل، واستغلال الاختلافات الفقهية في بعض المسائل. كل ذلك، كان من أجل تفادي الثورات والانتفاضات أو تقليلها، باعتبارها كانت نتيجة آلية لعمليات الاستحواذ العقاري. وأخيرا،

فقد أدى تراكم مثل هذه التوظيفات المستندة على البحوث النظرية، إلى المساهمة في التأسيس لما سيعرف بـ"القانون الإسلامي الجزائري"، الهادف لإمداد الإدارة بوسائل لسيطرة "ناعمة" تكون فعالةً وموثوقةً.

الكلمات المفتاحية: نزع الملكية؛ استيطان؛ سياسة الحصر؛ الجنرال شارون.

Abstract:

In the beginning of the Second French Republic, the problem of insufficient Beylik lands for the 1848 settlement project in Algeria became apparent. The search for land for settlement became a top priority for the occupation's administration, leading them to seek any loophole that could be exploited to secure it. In this context, the debate resurfaced regarding what was then called Dr. Worms' "Kharaj Theory", based on the principle of the waqf nature of Maghreb lands after the Islamic Feth. By applying this concept chronologically, this meant considering most of the real estate in Algeria as waqf.

This classification led to recognize a right of legal ownership over these lands for the state in power, thus authorizing the "Imam" or sovereign to dispose of them. This implied, according to "the right of occupation", to replace this "Imam" or sovereign and exercise the right to dispose of this legal ownership. This right ultimately allowed the transfer of lands through "exchange" with the actual owners from the Algerian tribes, and therefore the possibility of abandoning them without difficulty for the benefit of French and European settlers.

This study chose as an example of French instrumentalization of the Islamic jurisprudence, a key circular from General Charon, dated June 15, 1849, that included the exploitation of an authentic fatwa from Islamic jurisprudence, used to support and justify the expropriation, and to proceed with the famous 'cantonment' operations of Algerian tribes, without any hindrance or even the existence of an organized legal framework, given that the cantonment project had been abandoned in favour of the Senatus-Consulte law of April 22, 1863.

To achieve this objective, the study relied primarily on the historical method, as well as on content analysis. The former allowed for the study of the colonial legislative intervention before 1849, and to present the author of the publication, General Charon, who revived "the kharedj theory". The latter served to analyse and critique the content of the publication, including the fatwa, as well as their aims.

The colonial administration, aided by their scientific class, was remarkably capable of adapting to the Algerian Islamic environment, as demonstrated by the results. It sought to undermine the foundational concept of Algerian land ownership, to present itself as sovereign of Algerian Muslims despite religious differences and Charia barriers, and to find justifications, however provisional, for the expropriation of tribal property, even by exploiting disagreements among Muslim jurists in order to prevent tribal revolutions and uprisings. The accumulation of such practices, grounded in theoretical research, contributed to create the "Algerian Islamic law" which is designed to provide the administration with means of indirect control.

Key words: dispossession; Settlement; cantonment policy; General Charon.

المؤلف المرسل: محمد الأمين بن يوسف، mohamed.benyoucef@univ-mosta.dz

مقدمة

شكَّلت محاولة تحديد طبيعة الملكية العقارية بالجزائر، تحديًّا بالغاً لإدارة الاحتلال الفرنسي منذ 1830، هذا ما يَسْتشِفُّه الباحث من خلال النقاشات الدائرة حول امتدادات الملكية الخاصة والجماعية وملكية الدولة، وطبيعة الحقوق التي كانت لها سابقا على أراضي القبائل. وقد حظي هذا الموضوع الأخير باهتمام خاص في الأوساط الفرنسية، فوَسَطَ انقسام الرُّؤى الحاصل بين فريقين، أحدهما داعمٌ لوجود حقوق للدولة في هذه الأراضي، والآخر نافٍ لذلك، حَشَدَ كل طرف ما يستطيع من أدلةٍ فقهية وقانونية، ومن تَتَبُّعٍ تاريخي لتكوين الملكية بالمجتمع الجزائري والإسلامي؛ ليَعْضِدَ بها مَوقِفَه. وقد مثَّلَت عملية

توظيف أحكام الفقه الإسلامي وأدِلَّته وسياقاته التاريخية؛ أحد الأسلحة المُشْهَرَةِ في أُتُونِ ذلك، خاصة بالنسبة للفريق اللاَّغي لوجود الملكية الخاصة بالجزائر، وعلى رأسهم الدكتور وورمز الذي عبَّر عن ذلك بالخصوص في كتابه "أبحاث حول تشكيل الملكية العقارية في البلدان الإسلامية، وبشكل خاص في الجزائر" (1846).

ولكن أعمال د. و رمز المختلفة المعتمدة على البحث في التراث الفقهي، والتي هي بمثابة محاولة "الاستدلال على الخصم بأدلته"، عاكَسَت ما تبنَّته إدارة الاحتلال بدايةً، كما يبرزه بحثها حول "تكوين الملكية في البلدان الإسلامية" الوارد في جدول حالة المؤسسات الفرنسية في الجزائر (1837)، إلا أنه وفي ظل محاولة إيجاد أراضٍ مناسبة لإنشاء المراكز الاستيطانية المنصوص عليها في قانون 19 سبتمبر 1848، وأمام ضغط سؤال من أين يتم توفير أراضٍ للاستيطان؟ أعاد أحد المناشير المُعمَّمَة بتاريخ 15 جوان 1849 من قِبَلِ الحاكم العام فيالا شارون Viala Charon، مسألة "ملكية رقبة" الدولة لدائرة الضَّوْء، مُرْفِقا إيّاها بفتوى أخرى مُسْتصْدَرَة حول طبيعة الملكية العقارية بالجزائر، وحقوق "الحاكم" والدولة بشكل أوسع في التصرف فيها ونقلها، بُغية استغلالها في عمليات نزع الملكية من القبائل.

أمام هذا الوضع، تبرز أمامنا إشكالية توظيف إدارة الاحتلال لأحكام الفقه الإسلامي في قضايا الملكية، وكذا استغلالها للفتاوى الصادرة على أساسه، في تبرير موقفها حول وجود حقوق للدولة في أراضي القبائل، بما يفيد إمكانية الاستيلاء عليها تحت هذا المسوّغ، ومنحها للاستيطان. وهنا تنطرح أمامنا عدة أسئلة: ماهي الأسس التي قامت عليها هذه الأحكام والفتاوى؟ وهل يمكن سحبها فعلا على إدارة الاحتلال؟ كيف وظَّفها هؤلاء الدّارسون وهذه الإدارة؟ ما هو حجم الأراضي المنتزعة بموجب هذه التوظيفات؟ وكيف طبع هذا التوظيف مسار التشريع العقاري و الكولونيالي عموما بالجزائر؟

للإجابة على هذه الأسئلة، استخدمنا بداية المنهج التاريخي، بالرجوع إلى المصادر التي بحثت تطور الملكية العقارية بين 1830و1849، خاصة التقارير الرسمية لبداية الاحتلال، والتشريعات الصادرة قبل 1849 الواردة في النشرات الرسمية. كما لزمنا التعرف أكثر على "نظرية الخراج" للدكتور و ورمز، من خلال كتاباته هو، ومن نَقْدِ غيره لها، وبيان سياقات عودة الإدارة لتبنيها، بعد التغيرات الحاصلة في السياسة الاستيطانية.

أما الجزء الثاني من الدراسة، وعبر إعمال منهج تحليل المضمون، فقد تصدى للأسئلة المثارة حول محتوى الفتوى، سياقاتها وتوظيفاتها، ونقد مكامن خلل هذا التوظيف، وذلك عبر البحث في أصولها في كتب الفقه المالكي، وبيان مختلف الأوجه التي "أَخْفَتْها" إدارة الاحتلال في هذا التوظيف، وكيف سيؤسس هذا النمط من الاستغلال لما سيعرف لاحقا بـ"القانون الإسلامي الجزائري".

1. سياقات تناول مسألة الملكية العقارية بالجزائر لغاية 1849.

يعتبر العديد من الدارسين أن السِّمة المُميزة لهذه الفترة، وحتى صدور قانون 16 جويلية 1851، كان غياب سياسة عقارية كولونيالية واضحة المعالم تجاه الملكية الجزائرية، وهذا التقييم يؤكده حتى من

درس هذا التطور في فترة متأخرة زمنيا (Kalb, s.d: 2)، هذا الغياب دفع عديد الدراسين إلى وسم المرحلة بمرحلة "فوضى" "Chaos"، حيث يعتبر بويان (Pouyanne, 1900: 329) أنَّ «..الفترة التي تلت سنة 1830 هي فترة فوضى تامة، وستمتد إلى غاية سنة 1844، تاريخ بداية استعادة الإدارة لزمام الأمور، وإصدارها أمرية 1844، وهو التصرف الذي نظَّم الوضع قليلا، وفتح المجال لفترة إصلاحات جدِّية بحق...»، وهو ما يتقاسمه معه أيضا لارشي (Larcher, 1923: 30).

فرغم تعهد الفرنسيين في معاهدة 05 جويلية 1830 باحترام ملكيات الجزائريين، إلا أن ما سيقع بعد ذلك مخالف تماما لذلك، وهنا نتساءل: هل كان ذلك التفافاً حول هذا التعهد وتنكراً لبنوده؟ أم كان ناجما عن سوء فهمٍ لطبيعة الملكية العقارية، و غَذَّتْهُ الحاجة الماسَّة لتشجيع الاستيطان؟ إنَّ السّياق العام في الحقيقة لا ينفي وجود كلا السّببيْن معا.

فبالنّسبة للسّبب الأول، ورغم أن البعض قد عَمَد إلى التشكيك في مقاصد بنود المعاهدة ذاتها، باعتبار أن هذا البند لم يحمل إلا طابعا عامًّا وسياسيا، ولم يُطبَّق إلا على مدينة الجزائر وضواحيها، ومن الخطأ أن نُحَمِّلَه تعهدات قانونية مُلزمة: «..معاهدة الجزائر..، ضمنت للمسلمين احترام ملكياتهم الخاصة، ولكن هذا العقد لم يكن يحمل إلا طابعا عاما وسياسيا: طُبِّق بداية وحصرًا في مدينة الجزائر وفحْصِها، ومن الخطأ جدًّا اعتباره يخص كل 'أهالي' الجزائر بكاملهم...» (Pouyanne, 1900: 329)، ولكن آخرين اعترفوا بما حَوَتْهُ تلك المعاهدة من حماية للممتلكات، وذلك رغم تحسُّرهم على انتهاج هذا الخيار (Robe, 1848: 12)، مما يجعل ما سيقع لاحقا من تصرفات إدارة الاحتلال واقعا تحت طائلة الإخلاف والتنكر.

كان إصدار قرار 08 سبتمبر 1830 دليلا واضحا على ذلك، حيث نصَّ على أنَّ «..كل المنازل، المخازن، الحوانيت، الحدائق، الأراضي، وكل المحلات والبنايات التي تعود للدَّاي؛ للبايات، وللأتراك المغادرين لتراب إيالة الجزائر، أو تلك المسيَّرة لحسابهم، وكذا تلك التي تعود لمكة والمدينة[1]، يتم ضمها لدومين الدولة...» (R.a.g.a 1830-1854 , 1856: 2)، وأمهل 03 أيام للكارين والمستغلين للتصريح بذلك بالبلدية، تحت طائلة غرامة مالية قدْرها قيمة كراء سنة من العقار، كما منح أي مُبَلِّغٍ عن وجود عقار مماثل نصف القيمة.

ورغم أن هذا القرار قد روجع بنده الخاص بأوقاف الحرمين (مكة والمدينة)؛ بالنظر لاحتجاجات العلماء والمفتين، إلا أنه سيعاد تفعيله مرة أخرى بموجب قرار 07 ديسمبر 1830

(C.a.g.d.o, 1843: 50-52)، والذي بدوره وإذْ لم يجد طريقه الكامل للتطبيق، سيُعاد إصداره بصيغة أكثر وضوحا باستخدام لفظ المصادرة، في عهد الجنرال بارتيزين Berthézène بموجب قرار 10 جوان 1831 (R.a.g.a 1830-1854, 1856: 10). إذا ومنذ البداية، ضمت الإدارة الكولونيالية كل الأملاك العقارية للبايلك إلى إدارة الدومين، وأصدرت قرارات متتابعة لمنعها من البيع والتداول، ابتداء بقرار 08 نوفمبر 1830 (C.a.g.d.o, 1843: 43)، وذلك منعا لاستغلال هذه الأملاك في المضاربة العقارية، ثم

[1]. "أوقاف مكة والمدينة" أو "أوقاف الحرمين"، مؤسسة وقفية معتبرة المداخيل كانت تعنى بالتحبيس لحساب فقراء مكة والمدينة ومصارف أخرى، للمزيد حولها ينظر دراسة تيراس (Terras, 1899: passim).

أصبحت تعمل على توسيعها بمصادرة أملاك كل المقاومين والثائرين في البلد، والذي دشَّنت عَهْدَهُ بمصادرة أملاك الحاج أحمد باي قسنطينة (C.a.g.d.o, 1843: 67-68).

ويبدو أنَّه في هذه المرحلة، قد انْكبَّ اهتمام الإدارة على إحصاء وتوسيع دومين الدولة، فأضحت أملاكه معتبرةً جدا، وأصبح بعضها يُستغل مباشرة تحت رقابة مسيِّر خاص، والبعض الآخر تم كراؤه، وبعضها تم التنازل عنه، وتجدر الإشارة إلى أن محاولة جرد وتسجيل هذه الأملاك، شكَّل صعوبة بسبب ظرْفِية أو غياب السجلات السابقة، أو فقدانها بذهاب موظفيها الأتراك (بن يوسف، 2014: 66-71).

وبفعل المقاومة الجزائرية الجارية ومقتضيات الحرب، وتباطؤ الاستيطان وعدم انطلاقته، ورغم ما قام به الجنرال كلوزيل من محاولة في هذا الاتجاه[2]، بدت الأراضي الدومينية التي تملكها الإدارة كافيةً؛ ولم يتم التعامل مع قضايا الملكية إلا عبر قرارات تعكس رد فعل مؤقت، وتعالج قضايا جزئية ومحدودة الجغرافيا، كالمضاربة، وقضية العقود، وبالتالي لم يتم معالجة القضايا الكلية والجوهرية التي ترتقي لمصف التشريع ذي الأثر الكلي.

وبقي الأمر هكذا إلى غاية 1842، أين تبنى الجنرال بيجو Bugeaud الاحتلال الشامل، وخيار رسمية الاستيطان، وبدأ ينظم عملية إشراف الدولة وترخيصها لتأسيس المراكز الاستيطانية[3]، كما أصدر قرار 18 أفريل 1841 الخاص بالتنازل عن الأراضي، وحاول شرعنة الصفقات العقارية السابقة، عبر تأسيس لجنة للتحضير لأمرية ملكية حول الملكية العقارية بالجزائر (Darreste, 1864: 20-21)، تمثلت مخرجاتها في إصدار أمرية 01 أكتوبر 1844، التي ستُعَدَّلُ وتُتَمَّمُ لاحقا بأمرية 21 جويلية 1846.

كانت أمرية 01 أكتوبر 1844 في الحقيقة إجراءً تنظيميا عقاريا، أكثر منه محاولة جادَّة لتأسيس الملكية العقارية، وذلك رغم احتوائها على سبعة أبواب كاملة و116 مادة بالتفصيل؛ كوْنُها ركزت على شرعنة جميع عقود البيع والشراء منذ 1830، بما فيها التي شملت الأوقاف والحُبُوس، والتي نزعت عنها تبعا لذلك صفة عدم جوازية التصرف فيها (L'inaliénabilité)، وعدم قابلية الأملاك التي باعها الدومين للاسترداد عَيْنًا، وجواز بيعه للأراضي التي لم يطالب بها أحد، كما تم اعتماد القانون الفرنسي بشكل أساسي للفصل في المنازعات العقارية مستقبلا، والأخطر كان الاستيلاء على الأراضي غير المزروعة وغير المستغلة، وتلك التي ليس لها سندات ملكية تعود لما قبل 1830، كما تم الاستيلاء على بعض الأملاك الدومينية العامة كالمستنقعات وغيرها (Ministère de la Guerre, 1844: 1-44).

والحقيقة أن محاولات التطبيق الميداني لبنود الأمرية، قد واجهت صعوبات بالغة، كما خلَّفَت تجاوزات عديدة، خاصة ما تعلَّق منها بمراقبة سندات الملكية، ومسألة التنازع أمام المحاكم الفرنسية، والتي واجهتها معارضة شرسة من الكولون والجزائريين، حيث كان يعني ذلك تجريد العديد منهم من ملكياتهم، واستحالة فصل القضاء الفرنسي المحدود بشريا، والبطيء زمنيا وإجرائيا، في القضايا المرفوعة

[2]. أصدر كلوزيل قرار 27 سبتمبر 1836 (C.a.g.d.o, 1843: 302-306)، لمنح أراض بمساحة 4 هكتارات للمستوطنين.

[3]. أصدر بيجو Bugeaud في 18 أفريل 1841 (R.a.g.a 1830-1854, 1856: 157-158)، قرارا ينظم تأسيس وإنشاء المراكز الاستيطانية، وكيفية التنازل عن الأراضي الدومينية، كرد فعل منه على فوضى الاستيطان الحر.

(Larcher, 1923: 39-40)، هذا فضلا عن أن الإجراءات في حد ذاتها كانت غير واقعية، فمعظم الدارسين اعتبروا أن الأمرية لم تهدف إلا إلى انتزاع الجزء الأكبر من الملكيات الريفية لصالح الدولة، وهو ما دفع ثمنه غاليا جزء من الكولون، وغالبية الجزائريين (Besson, 1894: 241).

ضِمن هذا المسعى الأخير الخاص بمراقبة الملكيات الريفية، ومن أجل تتميم الأمرية السابقة، أصدرت إدارة الاحتلال أمرية 21 جويلية 1846، والتي نجد أنها تقاسمت مع الأولى نفس الرؤية، حول عملية مراقبة سندات الملكية، بل وأضافت موادا جديدة تتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة L`expropriation pour cause d'utilité publique، ونزع الملكية بحجة عدم الاستغلال L'expropriation pour cause d`inculture، واعتماد نظام ضريبي "عقابي" على أصحاب الأراضي غير المستغلة، ما كان يعرضهم حتما لفقدانها (Estoublon & Lefébure, 1896: 98).

ورغم أن النطاق الجغرافي لتطبيق الأمريتين تركَّز بالخصوص في فُحُوص بعض المدن المحتلة، إلا أن أثره كان كبيرا جدا في منطقة المتيجة كما دلَّت عليه دراسة إيسنار Isnard، وقد مكنت من توسيع وتدعيم دومين الدولة بأراضي خصبة وواسعة وقريبة من نطاق الاستيطان، قُدِّرَتْ بما يقارب 100.000 هكتار (Dresch, 1951: 216-217).

ولكن ما يهمنا نحن كدارسين، هو ما أفرزته عملية التحضير لمختلف الأمريات من نقاشات وأفكار وتصورات، بخصوص طبيعة الملكية العقارية بالجزائر، والحاصل أنها قد تنازعها رؤيتان رئيسيتان:

الأولى تعتبر أن الملكية الفردية أو الخاصة غير موجودة كُلِّيا في الجزائر، والدولة هي الجهة الوحيدة التي تملك أصل ورقبة كل الأراضي، ومن يحوزونها حاليا ليس لهم إلا حق الانتفاع والاستغلال لملكيات اعتبرت "موقوفة" منذ الفتح الإسلامي لها، وقد مَثَّلَ هذا الاتجاه أساسا الدكتور وورمز Dr. Worms، الذي أورد رأيه هذا ودافع عنه باستماتة بدراسات مطولة نشرت آنذاك، حيث اعتبر أن التسليم بالملكية الخاصة كطابع أساسي للتملُّك بالجزائر سنة 1830، يعود أساسًا لجهل الإدارة الكولونيالية بوضع الملكية بها، وعدم فهم أُسُس قيامها، وكان ذلك –حسبه- أكبر خطأ ارتكبته الإدارة الكولونيالية: «..هكذا قد نشأ هذا الخطأ وتم اعتماده، وهو المتمثل في اعتبار إفريقيا أرض عُشْرٍ، والأهالي مالِكِين للأرض التي تحملهم، وهو خطأ كانت نتيجته الأولى حرمان الحكومة من أقوى وسائل تأثيرها، عبر سلْبها حقَّها في التصرف في الأرض...» (Worms D. , 1846: 1-2).

ويضيف وورمز في رسالة وجَّهها لمدير مجلة التشريع والقانون Revue de législation & de jurisprudence في 26 ديسمبر 1841 قائلا: «..و من أكثر النتائج المؤسفة لسوء الفهم هذا، جعل معاهدة تسليم الجزائر مصدرا للعَقَبات أمام الحكومة، والتي اعتقدت أنها مضطرة إلى احترام الملكية كما في فرنسا، في حين أن التشريع الإسلامي للملكية كان يفتح أمامها تسهيلات هائلة...» (Worms D., 1842: 6). وقد استطاع وورمز بدوره أن يُقْنِعَ عددا كبيرا ممن تناولوا القضية الجزائرية، حيث دافعوا عمَّا أطلق عليه آنذاك "نظرية الخراج" "La théorie de kharedj"، نذكر من بينهم كلاً من البارون بود في كتابه **"الجزائر"** (Baude, 1841: 394)، والجنرال دوفيفي في كتابه **"حل المسألة الجزائرية"**

(Duvivier, 1841: 332)، وحتى بعض الدارسين للفقه القانوني المتأخرين مثل إيمانويل بوسون (Besson, 1894: 212)، ولويس أبادي (Abadie, 1882: 3).

أما **الرؤية الثانية** والتي تبنَّتها الإدارة الكولونيالية بدايةً، فقد اعتبرت بأن الملكية الخاصة هي الأصل، ولو لم تكن مقسومة، كما جاء في جدول حالة المؤسسات الفرنسية لسنة 1837، حيث اعتبر أرض شمال إفريقيا أرضَ عُشْرٍ، والملكية الخاصة موجودة على نفس الأسس الموجودة في فرنسا: «..الفتح والدعوة كانا يسيران جنبا إلى جنب إذا جاز التعبير، وكان اعتناق الإسلام يتبع الخضوع، وسرعان ما لم تعرف إفريقيا غير المسلمين، كما لم تُقدِّم إلا أراضي خاضعة للعُشْر الذي جاء به الرسول[4]...»

(T.s. é. f. a 1836-1838 : 256)، وهذا ما اعترف به أحد موظفي إدارة الدومين في رده على رسالة وورمز السابقة، حيث اتهمه دو سانت جينيس (De St Genis, 1842: 2)، بسعيه إلى إثارة البلبلة، وضرب استقرار الملكية: «..إن الطبيب..، يطرح بشكل مطلق مبدأ من شأنه إذا ما تم قبوله؛ أن يؤدي إلى بث القلق وسط ساكنة الجزائر، وإلى تآكل الثقة العامة، وتقويض التأسيس النهائي لحقوق الملكية، والتي بدونها لا يمكن لأي مجتمع أن يقوم، ونهايةً وقف التوسع الكولونيالي...».

هذا ما يدفعنا للتخمين بأن الإدارة الكولونيالية بالجزائر في بدايات الاحتلال خصوصا، لم تكن تسعى لاستغلال وتوظيف "نظرية الخراج" التي جاء بها الدكتور وورمز، لعدم الحاجة المُلِّحَة للأراضي آنذاك؛ كون الاحتياطات العقارية، وأراضي البايلك الموجودة لدى إدارة الدومين كانت كافية نوعا ما، لكن بمجرد أن يتم الاحتلال الشامل، ويتزايد عدد المراكز الاستيطانية، حتى تعود هذه النظرية للظهور من جديد، وتتبناها الإدارة كما سيرد أدناه، وهو ما أنتج لنا إجراء عمليتين بناء على نظريتين تتفرعان من "نظرية الخراج" السابقة وهما:

- **نظرية "الحصر"** "La théorie de cantonnement": مع نهاية الأربعينات وبداية الخمسينات من ق19م، والتي قامت على مبدأ اقتسامٍ ومعاوضةٍ بين "الدولة" و"القبائل"، حيث تتنازل الدولة عن "حقها" في "ملكية رقبة الأرض" التي تحوزها، لصالح القبائل المفتقدة –حسب تقدير الإدارة- لحق الملكية التام، مانحة هذه القبائل سندا نهائيا للملكية التامة والكاملة، مقابل اقتطاع جزء من الأراضي التي تحوزها هاته القبائل لتمنحه للاستيطان[5].
- **نظرية "أراضي العرش"** "La théorie de la terre Arch": والتي ستطفو للسطح مع تطبيقات القانون المشيخي لـ22 أفريل 1863، فبموجب إجراءاته التطبيقية، ستحصل الدولة على "حقوق" في أوساط "الملكيات الجماعية" للقبائل، وهو ما جعل الكثيرين يعتبرون بأن روح القانون المشيخي والمقاصد التي

[4]. ﷺ.

[5]. قام بدراسة عملية حصر قبائل أولاد قصير بالشلف وبيان آثارها الكارثية والمدمرة. (Yacono, 1953: 149 & suite)

أُصْدِر من أجلها، كانت تتعارض تماما مع الإجراءات التطبيقية والقرارات التنظيمية التي جاءت من بعدُ، والتي اختلقَت فكرة "أراضي العرش"[6].

إذن، كان هذا هو السياق العام الذي تطورت فيه مسألة الملكية العقارية بالجزائر إلى غاية 1848، تاريخ ثورة فيفري التي ستعصِف بمَلَكِيَة جويلية، وتؤسس للجمهورية الثانية، والتي ستجعل من المسألة الجزائرية، ومن استيطان الجزائر أولى أولوياتها، وبالتالي ستعود لتعتمد على أفكار الدكتور وورمز من جديد، بل وتسعى لاستصحاب واجتزاء بعض الفتاوى التي تخدم ذلك، وقد كان هذا العمل من تخمين الحاكم العام آنذاك فيالا شارون.

2. التعريف بالبارون فيالا شارون Viala Charon.

ولد فيالا شارون Viala Charon في 29 جويلية 1794 بباريس. تخرّج من المدرسة المتعددة التقنيات في سن الـ19، شارك في معركة واترلو Waterloo، والحملة على إسبانيا سنة 1823، أين تحصل على ميدالية الضباط لجوقة الشرف في 14 جانفي 1832 (Robert & Bourloton & Cougny, 1891: 57).

بدأت رحلته في الجزائر كقائد كتيبة سنة 1835، حيث قاد كتيبة الهندسة في كل من بجاية، وهران، والجزائر. ونظير تميز خدمته في البليدة، وفي حملات شرشال، مليانة، ومعسكر، والشلف، وفليتة، رُقِّي إلى رتبة مُقَدَّم في 22 فيفري 1839، ثم عقيد Colonel في 02 جوان 1840، حيث تم تكليفه بمهام إدارة التحصينات بالجزائر (Bulletin des lois du Royaume de France (IX Série) , 1841: 277)، ثم استدعي للقيام بمهام قائد سلاح الهندسة في 1841، ورُقِّيَ لرتبة ماريشال ميدان (مُشِير ميداني) في 24 جوان 1845 (M. Le Dr. Hoefer, 1854: 954-955)، وبعد ثورة فيفري 1848، تم تعيينه مديرا لشؤون الجزائر، ثم رُقِّيَ بعد ذلك إلى رتبة لواء Général de division، وعُيِّن حاكما عاما للجزائر منذ 09 سبتمبر 1848 (Journal militaire officiel (Année1848) , 1848: 145). ولم تدم فترته طويلا حيث عاد إلى فرنسا في سنة 1849 كرئيس للجنة التحصينات Comité des fortifications، باعتباره كان عضوا سابقا في لجنة الدفاع عن السواحل (Tisseron, 1860: 182-183).

نال شارون عدة أوسمة عسكرية، فقد عُيِّن في 1850 ضابطا في جوقة الشرف la Légion d'honneur، كما حاز على وسام الصليب الأعظم لجوقة الشرف Grand-Croix de la Légion d'honneur في 1857، هذا فضلا عن الأوسمة الأجنبية كوسام فارس سانت فرديناند Saint-Ferdinand من الدرجة الأولى من إسبانيا، ووسام ليوبولد Léopold من بلجيكا (Mullié, 1851: 301).

شارك فيالا بعدها في انقلاب ديسمبر 1851، وعُيِّنَ في 31 ديسمبر 1852 كسيناتور (De Brotonne, 1895: 285)، حيث انتمى للأغلبية المَلَكِيَة La majorité dynastique، وترأس ولمدة طويلة اللجنة الاستشارية للجزائر le comité consultatif de l'Algérie إلى غاية 04 سبتمبر 1870، ليُتوفى في 25 نوفمبر 1880 (Charon Viala. Ancien sénateur de Second Empire, 2025).

[6]. كما ذهبت إليه (Rey-Goldzeiguer, 1977: passim)، بينما يذهب (Guignard, 2010: 81-95) إلى عكس ذلك، ويعتبره قانونا "ثوريا" منذ البداية.

وبالنسبة لميول شارون كحاكم عام في الجزائر، فقد وُصف بأنه كان الصديق الأكبر للترابيين Les Trappistes، حيث سخر الجيش لبناء العديد من الأدْيِرَةِ، واعتبر "الترابية" تمتلك كل المواصفات من أجل حمايتها ودعمها، لمساهمتها في توطين وبقاء الكولون (Delpal, 1998: 190)، أما لسياسة العامة التي انتهجها، فركزت على الجانب الأمني، وعلى التوسع جنوبا، أي على إخماد الثورات والانتفاضات في المناطق المحتلة، نذكر من بينها انتفاضة بن الطيب بين معسكر وتلمسان في جانفي 1849، وانتفاضة بوزيان والزعاطشة بين أكتوبر-نوفمبر 1849، وانتفاضة محمد بن شبيرة في أولاد نايل، والتي انتهت بالاحتلال النهائي لبوسعادة، وانتفاضة نارة (نهرة) بباتنة في جانفي (Faucon, 1890: 152). وبالإضافة إلى ذلك فقد عرفت فترته بفعل سياسات تمدين الحكم في الجزائر، صراعا خفيا بين الجيش والإداريين المدنيين المُعَيَّنِين، كما ذهب إليه شارل أندري جوليان (Julien, 1926: 794-813).

ولكن الشغل الشاغل لشارون؛ كان تطبيق محتوى قانون 16 سبتمبر 1848 (أصدر بعد 7 أيام على تعيينه كحاكم عام)، الذي خصص 50 مليون ف لتوطين 13500 مستوطن بـ42 مستوطنة زراعية جديدة الإنشاء كليا بالجزائر (Faucon, 1890: 152).

إذن، فقد كان هذا هو التحدي الأكبر الذي واجهه، خاصة فيما يتعلق بتوفير الأراضي التي ستقام عليها هاته المستوطنات الجديدة، وهو ما سيحاول "حلحلته" عبر استغلال الوسائل والأدوات المشار إليها سابقا (نظرية الخراج)، وحسب وجهة نظره في المنشور الذي سندرسه أدناه.

3. المنشور الإطار لـ05 جوان 1848 وأهميته.

تضمن هذا المنشور الوارد في (B.o.a.g, 1849: 212-219)؛ توجيهات عملية هادفة إلى إرشاد قادة النواحي حول كيفية البحث عن أراضي للمراكز الجديدة التي أقرها قانون 19 سبتمبر، وبالكيفية التي لا يمكن أن تشكل خطرا على الاستقرار وبقاء الاحتلال، كما احتوى توجيهات تفصيلية، رسمت بوضوح رحلة البحث عن أرض للاستيطان، وأولوية الخيارات التي يجب تبنها، وكيفية معالجة الحالات الخاصة، لذلك آثرنا تلخيص مضمون هذا المنشور فيما يلي:

- أهمية الحفاظ على الأمن والاستقرار وتطمين "العرب" أو الجزائريين بخصوص مسألة نزع الملكية والمصادرة (B.o.a.g, 1849: 212)، وهو ما يدل على أن الإدارة –باستثناء استغلالها مصادرة الحرب- كانت تتجنب المصادرة المباشرة، على الأقل دونما مسوغ قانوني ولو صوري أو شكلي، وهذا لتخوفها المستمر من ثورة القبائل العربية:

«..إنَّ الشُّغل الشاغل للعرب الآن هو مسألة الملكية، فمع التطور الذي سيأخذه الاستيطان فإن تفكيرهم في أوَّجِه، وخوفهم من رؤية أنفسهم يُجَرَدُون من الملكيات التي يحوزونها منذ مدة طويلة؛ يجعلهم قابلين للانسياق وراء كل الشائعات السخيفة، التي يُرَوِّجُها أولئك الذين يريدون إدخالهم في حركة مضادة لوجودنا، لذا فإنه من الأهمية القصوى أن يتم تهدئتهم بأن ننفي بأفعالنا ادّعاءات هؤلاء...».

- الإقرار بأن عملية تأسيس الملكية العقارية بالجزائر عملية طويلة ومعقدة وصعبة، وتحتاج لفهم ودراسة للحقوق، وبالتالي فالحل هو اختيار توسع الاستيطان في الأماكن التي سبق له وُلُوجُها قبْلًا، تفاديا لأية

عواقب، وهذا ما يمكن اعتباره نقص استيعاب لأسس الملكية وتكوينها بالجزائر، ما سيضع الإدارة في دور الباحث عن الثغرات والمسوِّغات القانونية والصورية للحصول على الأراضي.

- وجود توافق بين الحاكم العام وقادة النواحي بخصوص السياسة المنتهجة، وهو ما يدل على أن هناك تكتلا ولو ضمنيا بين قادة الجيش العسكريين والمكاتب العربية بشكل عام، بخصوص كبح جماح "تَغَوُّل" الكولون والمدنيين الدّاعين إلى تجريد شامل وراديكالي للجزائريين.
- إرشاد الحكام العامين إلى ضرورة الاعتماد في المقام الأول على **أراضي الدومين** أي الملكية الخاصة للدولة، التي انتقلت لها بـ"حق الاحتلال" Le Droit de la conquête، وفق أدبياتهم.
- التوجه نحو **"أراضي العرب"** يكون في حالة ما إذا كانت أراضي الدومين غير مناسبة أو غير كافية، وهذا سواء كانت ملكياتهم تامة أو ملكية انتفاع فقط، مع تحديد القواعد المتبعة في ذلك حسب طبيعة ونوع كل أرض، وهنا نجد أن المنشور أشار إلى هذه الثنائية حول حق الانتفاع ومداه وتوسعه وحق الدولة، وهذا كان –حسب اطلاعنا- أول وثيقة رسمية تشير لهذا النوع من تصنيف الأراضي، وتمنح إجراءات عملية وفقا لذلك.
- بالنسبة **الأراضي والملكيات الخاصة**: لا يسمح بتخصيصها للاستيطان إلا بعد الموافقة التامة لمُلاَّكها، ويكون ذلك بتعويضهم ماليا، أو بمنحهم وإبدالهم بأراض دومينية تكون من اختيارهم ما أمكن، مع تسليم عقود ملكية نهائية وتامة لهم.
- بخصوص **الأراضي المملوكة بصفة جماعية:** أو "أراضي القبائل" التي هي معترف بملكيتها بعقود وسندات، فيكون تخصيصها كليا أو جزئيا للاستيطان بالنظر لحالتها الراهنة: هل هي مستغلة أم لا؟ وهل هي كافية لسكان القبيلة أم لا؟ بحيث لن يتم التخصيص إلا للأراضي الزائدة عن الحاجة، ويكون ذلك بتعويض مالي أو عيني من نفس النوع (أرض)، مع تسليم عقود ملكية نهائية، والتأكيد على عدم المساس مجددا بملكياتهم مهما كان الأمر، وهنا وكأننا نقوم بنفس عملية الحصر أو Le cantonnement ولكن على ملكيات تامة أو معترف بها.
- بالنسبة **للأراضي المحازة بالاستغلال لفترة تسبق 1830:** أي أن استغلالها من قِبَل القبائل يرجع لما قبل الاحتلال، مع ترك تقدير المدة لاختصاص قادة النواحي، فيتم تخصيصها عبر إحصاء القبائل المستغلة والأراضي المحتاجة إليها، ثم حصرها إذا ما كانت الأراضي واسعة، ومنحهم جزءً فقط حسب احتياجهم، ولكن بملكية تامة. وفي حالة العكس، يتم تحويلهم إلى أراضي أخرى مع منحهم الملكية التامة، وهذا لا يمكن أن يرفض حسب تقدير شارون، مع الإشارة إلى: "..أنه لا يجب التصرف إلا بحذر فائق، وبعد دراسة المسألة بشكل وافٍ، ولكي لا يتم العودة لها بعد ذلك..."
(B.o.a.g, 1849: 214).
- بالنسبة **لأراضي البايلك المستغلة من قبل القبائل بعد 1830:** أي التي تم كراؤها من طرف الإدارة لهم، فيتم تحديد موعد إخلائها من قبلهم دون التعرض لمحاصيلهم، وتقرير ما إذا كان الاستيطان بحاجة إليها مستقبلا، وفي حالة العكس يتم التنازل عن جزء منها لهذه القبائل.

- الإشارة إلى ضرورة احترام المقابر والأضرحة والطرقات والأسواق، وحفظ حق "الأهالي" في مصادر المياه وغيرها، وهنا نتأكد من أن الإدارة لم تكن متحمسة ولا جاهزة، لتحمل تبعات الدعوات الكثيرة التي تم إطلاقها من قبل البعض بخصوص نفي وتهجير "الأهالي"، حيث أن العديد من عناصرها كانوا معارضين للمشاريع الاستيطانية الكبرى، خاصة تلك التي سبق وأن قدمها لامورسيير(Lamorcière) وبودو (Bedeau)، ولم تر النور إلا عندما أصبح الأول وزيرا للحربية[7].

ومن خلال مطالعتنا للعديد من الوثائق، يتبين لنا أن هذا المنشور كان محاولة جادة لتصنيف الأراضي، وتوضيح كيفية التعامل معها، وهذا بعيدا عن بعض الكتابات التي تطلق تعميمات ببساطة، حول قيام الإدارة الكولونيالية بمصادرة أراضي الجزائريين بشكل عشوائي، ودونما سبب ظاهري "مبرر" على الأقل، فمسعى الحصول على أرض للاستيطان كان يخطط له بدقة، ويحتاج إلى تبريرات قانونية وإجرائية، خصوصا أن القبائل الجزائرية كانت دائمة الثورة على الفرنسيين بسبب ذلك، زيادة عن أن ذلك لم يكن يجري في صالح العسكريين، فهم الذين كانوا يدفعون ضريبة ذلك.

ووفقا لما ورد أعلاه، فإن الجنرال شارون قد احتاج في إطار إعادة إحيائه لنظرية الدكتور وورمز وتبنيها؛ إلى سَوْقِ التبريرات النظرية والفقهية لعمله، هادفا إلى إقناع قادة النواحي المتشككين، وإلى بيان كون الإدارة الكولونيالية تستند إلى الفقه الإسلامي وإلى مذهب مالك بالخصوص؛ في اجتهاداتها حول قضايا الملكية، وهذا لأن لا التعهد الفرنسي في معاهدة 05 جويلية 1830، ولا مواد الدستور الفرنسي الجديد للجمهورية الثانية، كان يسمح لها بذلك خاصة البند 11 منه

(Constitution de la République Française de 1848, 1849: 2)، وبالتالي فليس هناك أفضل من صبغ هاته الإجراءات بالصبغة الفقهية والدينية، حتى ولو كانت مبنية على رأي مرجوح، أو تأويلات غير مؤسسة بالمرة.

4. الفتوى المرفقة بالمنشور ومحاولة استصحاب التبرير الفقهي.

4. 1. مصدر الفتوى وصاحبها.

لم يذكر لنا شارون مصدر الفتوى بالضبط، ولكنه أورد أن صاحبها فقيه من عمالة وهران، ولكن دون ذكر اسمه أو منصبه، وهل كان تابعا للقطاع الرسمي أم لا؟ ولكنه قد أدرك ضرورة تنوير قادة النواحي بها؛ بالنظر لأهميتها: «..ارتأيت أنه من الواجب إرفاق هذا المنشور بوثيقة مهمة بخصوص المسألة التي تَشْغلنا، إنها عمل أحد الفقهاء الأهالي من عمالة وهران، حول نقل الملكية. إنه مؤسس على أقوال العديد من الكُتَّاب (الفقهاء) الذين ينتمون للمذهب الذي يسود البلد، عليكم بمطالعته والإفادة منه في الاستعلام...» (B.o.a.g, 1849: 26).

[7]. سبق لبيجو رفض مشروع لامورسيير الليبيرالي في 1846 قائلا: "..لن تستطيع إبعاد وتهجير الأهالي تدريجيا، دون أن تُلزم نفسك بحرب إبادة طويلة الأمد، والتي يمكنها في ظروف ما أن ترتد عليك..." (Bugeaud , 1846: 19).

ولكنَّ الملاحظة الواردة في الهامش الأول حول السؤال، تقودنا إلى أمرين مهمين: **الأول** أنَّ هذه الفتوى قد تُرْجِمت من قبل دو سلان M. De Slane الذي كان مشرفا على إصدار جريدة المُبَشِّر، المترجم لعدة أعمال من وإلى العربية، **والثاني** أنَّ القائمين على بحث الموضوع، كانوا مطَّلعين جيدا على أعمال وورمز Dr. Worms حول المسألة: «..لقد نشر الدكتور وورمز في المجلة الآسيوية Le Journal Asiatique سلسلة مقالات حول تَكوين المِلْكِية العقارية عند المسلمين، وقد أرفق فيها مجموعة من النصوص التي نجدها متطابقة جدًا مع ما نورده هنا...» (B.o.a.g, 1849: 217).

أما بخصوص معرفة الشيخ المستفتَى بمرامي الفتوى وإدراكه لخلفياتها، فلا نعرف شيئا عنه، هل كان يدرك فعلا أن الإدارة الكولونيالية كانت تبحث عن مسوِّغات فقهية وقانونية لتبرير الاستحواذ على الأراضي لصالح الاستيطان أم لا؟ أم أنه قد ناقش المسألة فقهيا فقط؟

5. 2. نص الفتوى ومضمونها.

انطلاقا من النص المترجم –لأننا لم نعثر على النص العربي- يتبين أن الفتوى كانت مباشرة، أي على صيغة سؤال وجواب، على أن الشطر الأخير من السؤال يبدو أنه من إضافة المترجم؛ كون أن المستفْتَى لا يمكنه أن يجهل معنى أرض العُنْوَة ليحتاج لشرحها. كما أن بعض العبارات الواردة في المتن بدا أنها اقتباسات من الكتب والمؤلفات أو من الأقوال، ولا ندري أكانت كلها حرفية أم سيق بعضها بالمعنى. أما التعليقات فقد كانت ثلاثة بالضبط: **أولاها** ما أشرنا إليه سابقا حول تناول الدكتور وورمز الموضوع نفسه في المجلة الآسيوية، أما **ثانيها** فقد تمثل في تعريف مصطلح **الإمام** L'Iman من قبل الفقهاء: «..حسب العلماء المسلمين الإمام في المصطلح الفقهي القانوني يُعتبر كرئيس للإسلام وكسلطان، أي كحاكم ديني (روحي) وزمني...». وبالنسبة لثالثها فقد تضمنت تعريف مصطلح "المَعْمُور": «..المعمور تعني ما كان قابلا للزراعة وموجودا في الريف...» (B.o.a.g, 1849: 217).

كما تضمنت الفتوى أسماء فقهاء مالكية، بعضهم مشهور وبعضهم أقل شهرة، سنعرفهم في الهامش، ونورد الآن نص الفتوى مع التعليق عليه، منهين إلى أننا واحتراما للتعبير الأصلي، سنضع بين عارضتين [...] التعبير الفقهي المقصود بالعربية للتوضيح، أما ما هو بين قوسين فهو من النص الأصلي.

نص الفتوى:

السؤال: هل يجوز للإمام[8] أن يتنازل عن [أن يُقْطِعَ] [9] الجزء المَعْمُورَ[10] من أراضي العَنْوَة[11] أم لا؟ أي الأراضي التي تم الاستيلاء عليها انتصارا وبقوة الأسلحة.

[8]. الإمام من يتولى حكم المسلمين ويجمع بين السلطة الدينية والدنيوية، وقد اتفق (الماوردي، 2016: 36)، و(الفَرَّاء الحنبلي، 2000: 19)، على وجوب نصبه.

[9]. المصطلح الفقهي هو الإقطاع، وأشار (الخَرَشي، 1898: 69) إلى أنه من "..مصدر قولك أقطعه إذا ملَّكَه وأذِن له في التصرف في الشيء، قال بعضهم والإقطاع يكون تمليكا وغير تمليك..."، وأكثر استعمال الفقهاء له؛ إنما هو في إقطاع الأرض (عبد الموجود وآخرون، 2003: 516).

الإجابة: الحمد لله، لا يستطيع الإمام [لا يجوز له] التنازل عنها [إقطاعَها] كملكية تامَّةٍ [إقطاعَ تمليكٍ]، ولكنه يستطيع التنازل عنها [إقطاعَها] للاستغلال [إقطاعَ انتفاعٍ][12]، كما جرى ودأب به العمل من قِبَل الأئمة، فقد كانوا يُقْطعونها للانتفاع فقط، وهو ما يوافق ما ذهب إليه الشيخ خليل[13] [في مختصره]: «..ولا يحق له إقطاع مَعْمُورِ العُنْوَة مِلْكا ولكن إمْتاعا [استغلال انتفاع]...»[14] (انظر ما قاله في باب أراضي الموات).

وهذا يرجع لأن مجرد فِعْل الاستيلاء عُنْوَةً على هذه الأراضي يجعلها وَقْفًا (حُبُوسًا)، وبالنتيجة فإن خَرَاجَهَا (ضرائبها) تعود للشعب المسلم [عموم المسلمين]، وهذه العملية [جعلها وقفا] تتم عبر تصريح الإمام [الحاكم].

هذا الرأي الذي عبّر عنه المؤلف هو نفسه مذهب ابن رُشْدٍ[15] وهو ما يتوافق مع مذهب مَالِكٍ[16]، وهو رأي مقبول ومعترف به، ومطابق للحقيقة، وهي القاعدة التي نتقيد بموجبها في التطبيق العملي، ولكن اللَّخْمِي[17] قد نَزَعَ لرأي مخالف لذلك[18]، ولكن رأيه لم يُعْتَدَّ به بسبب خطئه[19].

وهو أيضا رأي شارح المُغَارَسَة؛ الكتاب الذي ألَّفه سيدي عبد الرحمن العَجَاجي[20]، اِرْجِعْ إليه كما فعلنا نحن، واقْرأه كاملا، أنت الذي تسأل، إذ ستطفئ قراءتُه ظمأَك في هذه المسألة. وضع في اعتبارك

[10]. المعمور: الأرض العامِرة أو المُحْيَاة أو المستصلحة بالزراعة والغرس، والتي تُدِرُّ دخلا أو منفعة.

[11]. العُنْوَة: الأراضي التي فُتِحت بحد السَّيف ولم تُسْلِم طوعا، ولم تصالح صلحاً.

[12]. يقول (الماوردي، 2016: 268): "..وإقطاع السُّلطان مختَصّ بما جاز فيه تصرُّفه، ونفَذت فيه أوامره، ولا يصحّ فيما تعيَّن فيه مالكه وتميَّز مستحِقه، وهو ضربان: إقطاع تمليك، وإقطاع استغلال..."، ولكن (السُّيوطي، 2015: 127) صنفهما إلى "..إقطاع إرفاق وإقطاع تمليك..."، والمقصود بالإرفاق مثل إقطاع مقاعد الأسواق والطرق وغيرها.

[13]. خليل بن إسحاق الجُنْدي المصري المالكي، ضيَّاء الدين أبو المَوَدَّة (ت 767هـ)، صاحب المختصر الشهير.

[14]. وردت عند (خليل بن إسحاق، 2012: 251) بـ: "..ولا يُقطع مَعْمُور العُنْوة ملْكا، وبحمى إمام محتاجا إليه قَلَّ من بلد عفا لَكَغَزْوٍ..".

[15]. ابن رشد الحفيد (ت 520هـ)، صاحب **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. قال (ابن رشد، 2011: 39) في البيان والتحصيل: "..وما ذكرناه من أن الإقطاع لا يكون في المعمور من أرض العنوة هو ظاهر ما وقع في كتاب الدَّاودي، ومثله حكى ابن حبيب عن مالك من رواية ابن القاسم عنه؛ قال: لا أرى للإمام أن يُقْطِع أحدا من أرض العنوة شيئا. قال ابن القاسم: وإنما الإقطاع في أرض الموات...".

[16]. مالك بن أنس الأصبحي الحميري المدني، عالم المدينة وصاحب المذهب (ت سنة 179هـ).

[17]. علي بن محمد الربعي اللّخمي القيرواني (ت 478هـ)، صاحب "التبصرة" الذي خالف فيه بعض مشهور المذهب.

[18]. قال (الرصَّاع، 1993: 537-538) شارح حدود ابن عرفة تعقيبا على قول ابن عرفة "..الإقطاع تمليك الإمام جزء من أرض...": "..فإن قُلْتَ: أُطلق في الأرض، وقد نص ابن رشد رحمه الله على أن الإقطاع لا يكون في معمور العنوة، قالوا لأن عمر بن الخطاب ﷺ أوقفها؟ قَلتُ اللخمي نقل خلاف ذلك، وجوَّز الإقطاع...".

[19]. كذلك قال (ابن رشد، 2011: 39): "..ورأى اللّخمي أن إقطاعها جائز، وليس ذلك بصحيح في مذهب مالك...".

[20]. عبد الرحمن بن عبد القادر المجَّاجي من أهل مجَّاجة (ت ق13هـ)، والكتاب يسمى بالكامل بـ: "التعريج والتبريج في ذكر أحكام المغارسة والتصيير والتوليج" (البوصادي، 2013: 206).

أيضا القواعد التي تنطبق على مؤسسات النَّفْع العام [مؤسسات الأوقاف]، ستجد فيها الإجابات التي يجب أن تُعْطى للأشخاص الباحثين في المسألة.

للإضافة، فإن شُرَّاح النصوص الفقهية يعرفون كلا من سيدي محمد الخَرَشِي[21]، سيدي السُّودَاني[22]، الشيخ التَتَائي[23]، الشيخ ابراهيم[24]، العَيَّاشِي[25] وآخرين، كلهم يتوافقون مع أبي الضِّيَاء (سيدي خليل). انظروا إلى كتاب المُغَارَسَة الذي قال فيه: "..وليس عكس هذا..."، وقال فيه أيضا: "..وله الحق في نقلها..."، أي أن للإمام وحده أن ينقل [الانتفاع من] أرض العُنْوَة بعد أن يمنحها للاستغلال، أي أخذها من هذا ليمنحها لذاك، وذلك لأن أرض المغرب عُنْوَةٌ، والمغرب الأوسط (الجزائر) مشمول فيها، على غرار الزَّابِ والسُّوسِ الأدنى والسُّوسِ الأقصى.

قال ابن عبد السَّلام[26]: "..كل من أكل من إنتاج أرض المغرب بغير تأدية حق السلطان فقد أكل حراما...".

كذلك فإن الأسئلة المرفقة في كتاب المجموع سيجد فيها الباحث في هذا الموضوع ما ينفعه.

والدليل على أن أرض العُنْوَةِ تُمْنَح انتفاعا فقط، وبترخيص من الإمام [موافقته] موجودٌ في الفِعْل التالي[27]: وهو أن أبا الرَّبِيعَ المَزُوغِي قد تُوُفِّي أبوه ثم جدُّه لأبيه، وذهب أعمامه بعقد الانتفاع (الظهير) في أيديهم لتجديده عند السلطان، فقال له ابن عبد السَّلام: اذهب واكتب اسمك مع أسمائهم. فقال له أبو الرّبيع: أنا لا أملك شيئا، لأن أبي توفي قبل جدي. فقال له ابن عبد السلام حينئذ: حتى جدُّك لم يكن يملك شيئا إلا ما منحه إيَّاه الإمام، ويمكن للإمام أن يأخذه من هذا لإعطائه لذاك، وبخصوصها (أرض العُنْوة) فإن بيعها وشراءها غير جائز، كما لا يمكن رَهْنُها، وليس فيها حق الشُّفْعَة، وبعد وفاة المنتفِع فإن الانتفاع ينتقل بموافقة الإمام إلى الوارث أو إلى شخص آخر. وأرض الظَّهِيرَة (المتنازل عنها بعقد مكتوب) ليست خاضعة للملكية المطلقة، ولكن فقط للانتفاع، بما يعني أن البيع والقسمة مُمْتنِعان في حقها. **انتهى.**

6. 3. تحليل الفتوى ومرامي استصدارها.

إن قراءة متمعنة تمكننا من تلخيص مضمون الفتوى فيما يلي:

[21]. أبو عبد الله الخرَشي أو الخرَاشي المصري المالكي، شيخ الأزهر (ت 1101هـ)، صاحب "الشرح الكبير" و"الشرح الصغير" على مختصر خليل" (مطرجي، 2009: 65).

[22]. محمد السوداني المالكي، قال عنه (العياشي، 1899: 56-57) في رحلته: "..رجل من أهل السودان جال ببلاد المغرب وقرأ ببعض نواحيه، ثم توجه منه إلى الحج واستوطن المدينة...".

[23]. محمد بن إبراهيم التَتَائي المصري المالكي (ت 937هـ)، صاحب "فتح الجليل في شرح مختصر خليل" و"خطط السداد والرشد في شرح مقدمة ابن رشد" (مطرجي، 2009: 64-65).

[24]. ابراهيم اللقاني المالكي (ت 1041هـ)، صاحب "عمدة المريد شرح جوهرة التوحيد" (اللقاني المالكي، 2016: 17).

[25]. أبو سالم عبد الله بن محمد العياشي المالكي المغربي (ت 1090هـ)، صاحب الرحلات (العياشي المالكي، 2013: 15).

[26]. محمد ابن عبد السلام الهواري التونسي، أبو عبد الله، فقيه أصولي متكلم ومُحدِّث (ت 749 هـ)، صاحب "شرح تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع المهات لابن الحاجب" (مطرجي، 2009: 63).

[27]. هذا المثال بالضبط قد ساقه (المجاجي، 2005: 245).

- أنَّ الفتوى مَبْنِيَة على مشهور مذهب الإمام مالك -رحمه الله- في مسائل الإقطاع وإحياء الموات، دونما بيان المذاهب الأخرى كالمذهب الحنفي؛ بالنظر لكونه المذهب المعتمد والمنتشر بالجزائر، والسائد في المؤسسات الرسمية الدينية والقضائية.
- أنَّ الفتوى تَعتبِر مَعْمُورَ أراضي المغرب والجزائر وتونس وَقْفًا على المسلمين، وتسْري عليها أحكام أراضي العُنْوَةِ. إذن فالإمام هو من يتصرف فيها بالإقطاع إمتاعًا لا تمليكًا، وهو ما يعني أن الأراضي الخصبة والزِّراعية التي كانت لذلك العهد، لا يوجد فيها غير حق الانتفاع، دون أي مِلْكِيَة مُطْلقة، وهو نَسْفٌ لكل النظريات التي تعتبر أن الطابع العام للملكية العقارية بالجزائر هو الملكية الخاصة.
- أنَّ الحاكم أو الإمام يحق له نقل الملكية وتحويلها من هذا إلى هذا، وهذا ما ورد في الجزء الأخير من الفتوى، حيث أن المثال المضروب حول أبي الربيع المزوغي وفتوى ابن عبد السلام له، يمكن اعتبارها دليلا على قدرة الإمام، ومن يقوم مقامه باسترداد الملكيات وإعادة إقطاعها من جديد.

أما بالنسبة لمرامي الإدارة الكولونيالية –حسب تحليلنا- من الفتوى فتتمثل في:

- أنَّه يحق للإدارة الفرنسية، بحكم أنها قد "خَلَفَت" و"وَرِثَت" الحكم التركي في الجزائر، الحلول محلَّ "الحاكم" أو "الإمام"، وبالتالي حيازة صلاحياته في ملكية رقبة الأرض، ونقل الانتفاع من الملكية بتحويلها من هذا إلى هذا، بما فيها منحَها أو منح جزءٍ منها للمستوطنين، وكذا فرض "حل وسط" ما بين "حق الحاكم" الذي ورثته، و"حقوق المنتفعين" من الجزائريين أفرادا وقبائل.
- أنَّ الإجراءات التي نصَّ عليها المنشور حول نزع الملكية، أو تبادل الأراضي تامة الملكية المعزَّزَة بالعقود والسَّندات بين الإدارة والأفراد والقبائل، سواء عبر التحويل أو التعويض البَعْدِي أو المُسْبَق أو غيره، هو أمر شرعي ومشروع في آنٍ واحدٍ، بحكم أنهم حتى وإن كانوا يحوزون عقودا تامة، إلا أنها كانت في الأصل والمنشأ عقود استغلال وانتفاع لا عقود ملكية تامة، خاصة بالنسبة لأراضي ضواحي المدن، لأنها كانت من المَعْمُورِ وقت الفتح كما هو مشار إليه في الفتوى.
- أنَّ الأراضي التي يملكها البايلك سابقا، وأراضي العُزَلْ المَكْرِية والمستغلة من قبل بعض القبائل، فهؤلاء لا يمكلون فوقها أي حقٍّ ولو بالتقادم، وبالتالي فما يكون من تعويض أو منح لأجزاء منها للاستغلال، هو مَحْضُ "تَكَرُّم" من قبل الإدارة الكولونيالية حسب تخمينها.
- أنَّ تلك أراضي القبائل الجماعية البعيدة عن نطاق المدن، والتي لا يحوز أصحابها على سندات ملكية، وإنما هي حيازة فقط بحكم الزمن، فهي محض إقطاع انتفاع أو إقرار من قبل الحاكم لها، وبالتالي فإن ما يخصها من إجراءات عملية الحصر والتجميع Le cantonnement، القائمة على تقدير احتياجاتهم، وتحويل ملكيتهم إلى ملكية تامة ونهائية بالسندات، وتسليم الباقي للاستيطان، هو حلٌّ مُنْصِف ووَسَطِي حسب تخمين الإدارة.

وبناء على التحليل السابق، فهاته الفتوى تَعْضِد رأي الإدارة الكولونيالية في القيام بالاستيطان، والتوصل لحلول وسطية لقضية الملكية، دون أن تُحْسَبَ على أنها تنكث بالعهود، أو تمارس مصادرة مباشرة للأراضي، والدّليل أن أحكام الشريعة الإسلامية ومشهور مذهب مالك يعضد ذلك حسبها.

ولكن السؤال المطروح هو: ماهي مكامن الخلل في هذا التوظيف الذي تبنته؟ وكيف يمكن الرَّد على ذلك؟ والإجابة أنه يفتقد لركائز أساسية هي:

- أنَّ الحاكم والإمام المعني في الفتوى هو الحاكم المسلم، وليس الكافر أو المحتل، والإدارة لا يمكن بأي حال تنزيلها منزل الحاكم المسلم، وهو ما لم يستطع المُسْتفتَى الصدعَ به جهارا.
- أنَّ المَعْمُورَ المقصود والموجود فعليا وقت الفتح الإسلامي، ليس هو مَعْمُورُ سنة 1830م، إذ لا يمكننا حتى تقدير وجود نسبة مئوية تمثيلية بينهما.
- أنَّ وصف أرض العُنْوَة المطلق على بلاد المغارب عموما، ليس متفقا عليه من الجميع، إذ يمكننا التساؤل أين هي الأقاليم المفتوحة صُلْحًا، وأين هي أحكام أراضي العُشْر بالنسبة للذين اعتنقوا الإسلام طواعية من السكان وهم كُثُر، وأولئك اللذين أسلموا فيما بعد، وماذا عن التغيرات التاريخية التي حدثت في بلاد المغرب وغيرت تركيبته، وماذا عن..، وماذا عن..؟.
- أنَّ الفتوى تخص المَعْمُورَ وحده، ولم تتطرق لأراضي المَوَاتِ المُحْيَاةِ منذ الفتح الإسلامي إلى غاية 1830، والتي لا شك أنها تُتَمَلَّك مطلقا من قِبَل مَنْ أحياها، ويستطيع الإمام إقطاعها تمليكا بلا خلافٍ، وهي بالنظر للزمن الطويل أكثر اتساعا.

الخاتمة:

من خلال ما سبق، يتبين أنَّ توظيف إدارة الاحتلال للنصوص الفقهية، لتبرير تجاوزاتها، وتغليف تعسُّفِها في تجريد القبائل من أراضيها، قد نبع من رغبتها في استغلال أي "ثغرة" قد تبدو في البناء الاقتصادي والاجتماعي، وعَكَسَ ميكيافيليتها الواضحة، وما معارضتُها لنظرية الخراج للدكتور وورمز بدايةً، ثم تبنِّيها لاحقا بعد إدراكها بأن ذلك سيعود عليها باقتطاع أراضٍ واسعة وخصبة للاستيطان، دليل على ذلك.

وقد مكَّنَ هذا التوظيف الذي شكَّلت الفتوى المدروسة أحد ركائزه، من الاستحواذ على أكثر من 61000 هكتار من أراضي القبائل التي تم حصرها (Laynaud, 1900: 49) دون نصٍّ قانوني، باعتبار أن مشروع القانون الخاص بالحصر قد أُلْغِيَ، واستُبْدِل بالقانون المشيخي، وفقا لرسالة نابليون الثالث الشهيرة، وهذا الأمر لم يكن يتصوره حتى صاحب النظرية نفسه، الذي اضطر إلى التنديد بتحوُّلِها لوسيلة للسَّلب Spoliation في مقالٍ له على إحدى الجرائد (Worms, 1863: 02).

وعلى الصعيد الفكري، فإن نص الفتوى في حد ذاته لم يكن يدعو لتجريد القبائل، باعتباره لم يكن موجها في الأصل إلا للحاكم المسلم، والذي لا مجال لتنزيله أو إسقاطه على إدارة الاحتلال، وهذا قد عكَسَ رغبة هذه الأخيرة الجامحة في القيام بكل ما يمكِّنها للحلول محله إذا كان في مصلحتها، وهو ما يمْكن استيضاحه أكثر في جبايتها للعشور والزكاة من القبائل.

بالمقابل، شكلت نظائر هذه الفتوى لبنة مهمة لتأسيس "القانون الإسلامي الجزائري"، ولـ"مدرسة استشراقية" فرنسية قائمة بذاتها لدراسة الفقه الإسلامي وتوظيفه لغايات كولونيالية، سعت لبقاء

الجزائر رازحه تحت نظام التشريعات الخاصة والاستثنائية، وكشفت زيف ادعاءات الفرنسة والإدماج المرفوعة.

أخيرا، فإن الدراسة هي دعوة مباشرة لتوسيع نطاق البحث حول مختلف التوظيفات الأخرى التي قامت بها إدارة الاحتلال ونقدها، وهي التي لا تزال كامنة لحد اليوم في الموروث العلمي الذي أنتجه السياق الكولونيالي.

الملحق (01):

النص الأصلي للفتوى المرفقة.

QUESTION [1]. — *Est-il permis ou non à l'Iman* [2] *de concéder la partie* mâmour [3] *de la terre* anoua? *c'est-à-dire de la terre dont on s'est rendu maître par la victoire et la force des armes?*

RÉPONSE. — Grâce à Dieu, l'Iman ne peut pas la concéder en toute propriété, mais il peut la concéder en usufruit, ainsi que les princes ont coutume de le faire. Il la concède en usufruit seulement; se conformant ainsi à la maxime du Cheikh-Khalil: *Et il ne concède pas en toute propriété le* MAMOUR *de* L'ANOUA, *mais en usufruit.* (*Voyez* son chapitre sur les *terres mortes.*)

Et cela est ainsi parce que le simple fait de la conquête de ces terres les rend *ouakf* (*habous*), et, par conséquent, leur *kharadj* (*impôt*) appartient au peuple musulman. Cette création de *ouakf* s'effectue par la déclaration de l'Iman.

La doctrine énoncée par l'auteur (*de ceci*) est celle d'Ebn-Rochd, et s'accorde avec la doctrine de Malek. Elle est admise et reconnue; elle est conforme à la vérité. C'est la règle d'après laquelle on se dirige dans la pratique. El-Lakhmi a énoncé une doctrine contraire à celle-ci, mais son opinion n'a aucune valeur par la raison qu'elle est fausse.

Telle est aussi la déclaration du commentateur du Moghareça, ouvrage composé par Sidi-Abd-er-Rahman-el-Adjadji; regardez-y, comme nous l'avons fait, lisez-le en entier, ô vous qui interrogez: cette lecture comblera vos désirs à ce sujet. Considérez aussi les règles qui s'appliquent aux fondations pour le bien public, vous y trouverez la réponse qu'il faut donner aux personnes qui vous interrogeront sur cette matière.

De plus, les commentateurs des textes de la loi, savoir: le Sid-Mohammed-el-Kharchi, le Sid-Es-Soudani, le Cheikh Et-Tata, le Cheikh Ibrahim, El-Aïchi et d'autres, s'accordent avec Abou-Ed-Dia (Sidi-Khalil). Voyez aussi l'ouvrage intitulé El-Moghareça, où il est dit: *et non pas le contraire de cela*, et où il est dit aussi: *et à lui appartient le droit de la transporter.* C'est-à-dire, et à l'Iman appartient le droit de transporter la

[1] M. le docteur Wormss a publié, dans le journal asiatique, une série d'articles sur la constitution de la propriété chez les musulmans. Il y a joint des textes où l'on découvre une concordance parfaite avec ceux que nous donnons ici, et dont la traduction est dûe aux soins de M de Slane.

[2] D'après les docteurs musulmans, l'Iman, en matière juridique, est considéré tout à la fois comme chef de l'Islam et Sultan, comme souverain spirituel et temporel.

[3] Mâmour veut dire susceptible de culture et située dans la campagne.

terre d'*anoua*, après l'avoir donnée en usufruit. Il la transporte en l'ôtant de celui-ci et la donnant ensuite à celui-là. Car *la terre du Maghreb est anoua*, et le Maghreb central (l'Algérie), s'y trouve inclus, ainsi que le Zab, le Sous-el-Adna et le Sous-el-Aksa.

Ebn-Abd-es-Selam a dit: *Quiconque a mangé du produit de la terre du Maghreb sans en avoir acquitté le droit du Sultan, a mangé une chose défendue.*

Voyez aussi les questions renfermées dans le *Madjmoud*, ô vous qui faites des recherches à ce sujet, vous y trouverez de quoi vous satisfaire.

La preuve que la terre d'*anoua* est accordée en usufruit seulement, et avec l'autorisation de l'Iman, se trouve dans le fait suivant: Abou-r'-Rabiâ-el-Mazoughi vit mourir son père et ensuite son grand-père paternel. Ses oncles paternels s'en allèrent alors, le titre en main (dahira), afin de le faire renouveler chez le Sultan. Ebn-Abd-es-Selam lui dit: vas et écris ton nom avec leurs noms. Abou-r'-Rabiâ répondit: je n'en possède rien, car mon père mourut avant mon grand-père. Ebn-Abd-es-Selam lui dit alors: « Ton grand-père n'en a eu » rien, si ce n'est ce que l'Iman lui a donné, et il est permis à » l'Iman de prendre de celui-ci pour donner à celui-là; et quant » à elle (c.-à-d. la terre d'*anoua*), l'achat et la vente n'en sont » pas permis; on ne peut pas la donner en gage, et pour elle » le droit de *chefaà* n'existe pas. Et quand le concessionnaire » meurt, l'usufruit passe, avec l'autorisation de l'Iman, à l'héritier ou à un autre. La terre de *Dahira (concédée par un titre écrit)*, n'est pas soumise à la possession absolue, mais » seulement à l'usufruit; de sorte que la vente et le partage en » sont également défendus. »

Par arrêté du 15 de ce mois, et sur la proposition de M. le Procureur-Général, chef du service de la justice, M. le Gouverneur-Général a nommé Sid-Hadj-Ali-ben-Hamida-el-Hassar assesseur près le tribunal de Philippeville, et Si-Salah-ben-el-Mekki-ben-Saci, assesseur près la justice de paix de Constantine.

Par arrêté du 16 juin, M. le Gouverneur-Général a institué à Alger une Commission chargée de rédiger et traduire en arabe des ouvrages élémentaires destinés à l'instruction des élèves qui fréquentent les écoles indigènes de l'Algérie.

Cette Commission est composée de: MM. Delacroix, recteur

البيبليوغرافيا:

باللغة العربية

-المصادر

1. -ابن رُشْد، أبو الوليد. (2011). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل العتبية في فقه الإمام مالك (مج7). بيروت: دار الكتب العلمية.
2. -البوصادي، محمد عبد الله. (2013). تحريم نهب أموال المعاهدين للنصارى. بيروت: دار الكتب العلمية.
3. -الخَرَشي، أبو عبد الله. (1898). شرح الخرشي للمختصر الجليل لأبي الضياء خليل وبجانبه حاشية العدوي (الإصدار 1، مج5). المطبعة العامرة الشرقية.
4. -الرَصَّاع، أبو عبد الله. (1993). شرح حدود ابن عرفة (الإصدار 1، مج1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
5. -السُّيُوطي، جلال الدين. (2015). الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنَّحو والإعراب وسائر الف الفنون. بيروت: دار الكتب العلمية.
6. -العَيَّاشي، أبو سالم. (1899). رحلة الشيخ الإمام أبي سالم العياشي (مج2.(
7. -العَيَّاشي، أبو سالم. (2013). الحجّية الصغرى (التعريف والإيجاز ببعض ما تدعو الضرورة إليه في طريق الحجاز). بيروت: دار الكتب العلمية.
8. -الفَرَّاء، أبو يعلى. (2000). الأحكام السلطانية. بيروت: منشورات بيضون-دار الكتب العلمية.
9. -اللَّقاني، إبراهيم المالكي. (2016). عمدة المريد شرح جوهرة التوحيد (الإصدار 1). عَمّان: دار النور المبين.
10. -الماوَرْدي، أبو الحسن. (2016). الأحكام السلطانية والولايات الدينية. بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم.
11. -المجَّاجي، عبد الرحمن. (2005). التعريج والتبريج في ذكر أحكام المغارسة والتصيير والتوليج. بيروت: دار ابن حزم.
12. -خليل، بن إسحاق المالكي. (2012). المختصر. بيروت: دار الفكر.

الدراسات (الكتب والمقالات).

1. -بن يوسف، محمد الأمين. (2014). ملكية الدومين وتطور الاستيطان الفرنسي في الجزائر 1830-1870. رسالة ماجيستير. كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية/جامعة وهران 1 أحمد بن بلة.
2. -عبد الموجود، عادل أحمد وَآخرون. (2003). تكملة المجموع شرح المهذَّب للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشِّيرازي (مج16). بيروت: دار الكتب العلمية.
3. -مطرجي، محمد. (2009). الفقه المالكي وأدلته (مج1). بيروت: دار الفكر.

باللغة الأجنبية

-الأرشيف المطبوع.

1. -*Bulletin des lois du Royaume de France (IXS^{ie})* (Vol. 19). (1841). Paris: Imp. Royale.
2. -*Bulletin officiel des Actes du Gouvernement.* (1849). *9(322)*.
3. -*Collection des Actes du Gouvernement depuis l'occupation d'Alger jusqu'au 1er Octobre 1834.* (1843). Paris: Imp. Royale.
4. -*Constitution de la République Française de 1848.* (1849). Paris: Imp. Maulde & Renou.
5. -*Journal militaire officiel*. (1848, 2 Semestre). *(36)*. Paris: Lib. Militaire de J. Dumaine.
6. -Kalb, J. J. (s.d). *Rapport fait au nom de la Commission Spéciale sur un projet de loi instituant dans les départements algériens; un régime de publicité foncière applicable dans certains périmètres et copmlétant l'ordonance n° 59-41 du 3 janvier 1959.* Paris: Imp. des journaux officiels.
7. -Ministère de la Guerre. (1844). *Ordonnance Royale sur la propriété en Algérie.* Paris: Imp. Royale.

8. -*Recueil des actes du gouvernement 1830-1854.* (1856). Alger: Imp. du Gouvernement.
9. -*Tableau de la situation des établissements français en Algérie (1837).* (1838). Paris: Imp. Royale.

-المصادر المطبوعة

1. -Abadie, L. (1882). *Éssai sur la constitution de la propriété individuelle en Algérie.* Constantine: Imp. L. Marle. -Baude, L. B. (1841). *L'Algérie* (Vol. 2). Paris: Arthus Bertrand Lib.
2. -Besson, E. (1894). *La Législation civile de l'Algérie, étude sur la condition des personnes et sur le régime des biens en Algérie.* Paris: Lib. Mauresq Ainé.
3. -Darreste, R. (1864). *De la propriété en Algérie. 2*. Paris: Challamel Ainé & A. Durand.
4. -De Brotonne, L. (1895). *Les Sénateurs du consulat et de l'empire. (Tableau historique de pairs de France 1789...).* Paris: Étienne Charavay Libraire-Éditeur.
5. -De St Genis, F. (1842). *Lettre à M. le directeur de la Revue de la législation et de la jurisprudence en réponse à M. Worms, sur la constitution territoriale du pays musulmans.* Alger: Brachit & Bastide.
6. -Dr. Hoefer, M. (1854). *Nouvelle biographie générale depuis les temps les plus reculés jusqu'à nos jours* (Vol. 9). Paris: Firmin Didot Frères Éditeurs.
7. -Duvivier, L. G. (1841). *La solution de la question de l'Algérie.* Paris: Imp. Militaire de Gaultier-Laguionie.
8. -Faucon, N. (1890). *Le livre d'or de l'Algérie. (histoire politique, militaire.., etc., de 1830 à 1889).* (éd. 2, Vol. 1). Paris: Augustin Challamel Éditeur.
9. -Laynaud, (M). (1900). *Notice sur la propriété foncière en Algérie.* Alger: Girault Imprimeur.
10. -Mullié, M. C. (1851). *Biographie des célébrités militaires des armées de terre et de mer de 1789 à 1850* (Vol. 1). Paris: Poignavant & Compie Éditeurs.
11. -Pouyanne, M. (1900). *La propriété foncière en Algérie.* Alger: Adolphe-Jourdon.
12. -Robe, E. (1848). *Éssai sur l'histoire de la propriété en Algérie.* Bone: Imp. de Dagand.
13. -Robert, A. & Bourloton, E. & Cougny, G. (1891). *Dictionnaire des Parlementaires français* (Vol. 2). Paris: Bourloton Éditeur.
14. -Terras, J. (1899). *Éssai sur les biens habous en Algérie et en Tunisie. étude de législation coloniale.* Université de Lyon, Faculté de droit.
15. -Tisseron, M.-L. (1860). *Le Sénat de l'Empire francais. (Documents historiques sur les membres du premier grand corps de l'état)* (Vol. 2). Paris: Dentu Libraire-Éditeur.
16. -Worms, D. (1842**).** *De la constitution territoriale des pays musulmans.* Paris: Imp. de l'Académie royale de médecine.
17. -Worms, D. (1846). *Recherches sur la constitution de la propriété territoriale dans les pays musulmans, et subsidiairement en Algérie.* Paris: A. Franck Libraire-Éditeur.

- الدراسات (الكتب و المقالات).

1. -Delpal, B. (1998). *Le silence des moines. les trappistes au XIXe siècle : France, Algérie, Syrie.* Paris: Beauchesne.
2. -Dresch, J. (1951). *La réorganisation de la propriété rurale dans la Mitidja et ses conséquences sur la vie indigène. Annales de Géographie, 60*(322), 216-217.
3. -Estoublon, R. & Lefébure, A. (1896). *Code de l'Algérie Annoté.* Alger: Adolphe Jourdan.
4. -Guignard, D. (2010). *«Conservatoire ou révolutionnaire? Le sénatus-consulte de 1863 appliqué au régime foncier d'Algérie». Revue d'histoire de XIXe Siècle*(41), 81-95.
5. -Julien, C.-A. (1926). *«Le conflit entre les Généraux et les Préfets d'Algérie sous la deuxième République». La Révolution de 1848.., 23*(115), 794-813.
6. -Larcher, É. (1923). *Traité élémentaire de législation Algérienne* (éd. 3, Vol. 3). Alger: Lib. Arthur Rousseau.
7. -Rey-Goldzeiguer, A. (1977). *Le Royaume arabe ; la politique algérienne de Napoléon III : 1861- 1870.* Alger: SNED.
8. -Yacono, X. (1953). *Les bureaux arabes & l'évolution de genres de vie indigènes dans l'ouest du Tell Algérois.* Paris: Éditions Larose.

-

الصحافة.

1. -Worms, D. (1863). *Lettre adressée à Mr. Le Général De Mantoban, in: Le Temps*, n° 720, 15 Avril 1863.

-مو اقع الأنترنيت.

1. *Charon Viala. Ancien sénateur de Second Empire.* (s.d.). Consulté le 10 01, 2025, sur Sénat.fr: https://www.senat.fr/senateur-2nd-empire/charon_viala0173e2.html.